أحكام الحقوق غير المنتقلة بعد الوفاة (دراسة مقارنة)

Non-Transferable Rights After Death

أ.م.د. صفاء متعب فجة
كلية القانون – جامعة القادسية
Safaa.faja@qu.edu.iq

الباحثة: شهد زمان مسلم
كلية القانون – جامعة القادسية
law21.post2@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/٢٠
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٢/٢٥

الملخص:

يعتبر موضوع انتقال الحقوق بعد الوفاة من المواضيع المهمة كونه يثير مسألة مهمة وهي مصير الحقوق والأموال وكل ما يتركه الإنسان بعد وفاته، فمن المعروف أن ما يتركه المرء ينتقل بالإرث والوصية الى ورثته، كونهما الطريق الطبيعي لانتقال الحقوق بعد الوفاة، وهذه الحقوق ليست على نوع واحد بل منها ما هو شخصي متعلق بشخص الميت، وبالتالي لا تنتقل بعد الوفاة بل تموت معه كحقه في الاسم وحقه في الخصوصية، ومنها حقوق مالية، ولكنها تنتقل بعد الوفاة الى الورثة ولكن بطريق آخر غير الإرث والوصية، وذلك عن طريق سند أو وصية أو اتفاق يحدد سلفاً طريقة انتقاله وكيفية ادارة المال واستغلاله الاستغلال الأمثل، لمصلحة الأطراف الذين يحددهم في السند وهذه تسمى العهدة المالية في القانون البحريني، وهي طريقة لنقل المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، والذي من خلاله يضع المال في حيازة شخص معين يسمى الأمين ليستغله لمصلحة المستفيد أو المستحق، فالشخص الذي يحوز المال وهو الأمين، لا يستفيد من هذا المال لنفسه بل لحساب شخص آخر، حيث تنفصل الملكية عن المنفعة، وهذا نظام خاص من حيث انتقال الملكية لشخص آخر بغير الوصية وأحكام الميراث، ويباشر الأمين المهام المحددة في سند العهدة ،نيابة عن منشئ العهدة لتحقيق أغراض العهدة المالية، ومصلحة الأطراف المستفيدة.

الكلمات المفتاحية: الحق، طرق الانتقال، الإرث والوصية.

Abstract:

The transfer of rights after death is a significant topic that raises important questions about the fate of an individual's rights, property, and all that they leave behind. It is well-known that what a person leaves behind is transferred to their heirs through inheritance and wills, as these are the natural paths for the transfer of rights after death.

These rights are not all of the same type. Some are personal and related to the deceased individual, and therefore do not pass on after death but die with them, such as the right to a name and the right to privacy. Other rights are financial and do pass on after death to the heirs, but in a different way than through inheritance and wills. This is done through a document, will, or agreement that determines in advance the method of transfer and how the money is to be managed and utilized in the best way possible for the benefit of the parties specified in the document.

This is called a financial trust in Bahraini law. It is a method of transferring money to the accounts of beneficiaries specified by the owner, who places the money in the possession of a specific person called the trustee to use it for the benefit of the beneficiary or entitled person. The person who holds the money, the trustee, does not benefit from it for himself but for the account of another person. Ownership is thus separated from usufruct. This is a special system in which ownership is transferred to another person without a will or inheritance laws.

The trustee carries out the tasks specified in the trust deed on behalf of the settlor to achieve the purposes of the financial trust and the interests of the beneficiaries.

Keyword: Rights, Inheritance and Will, Methods of Transfer

المقدمة

يتبع بشأن انتقال الحقوق بالميراث في القانون العراقي والقوانين العربية قواعد الميراث المستمدة من الشريعة الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة ١١٠٦[١]، وقد نصت المادة أيضاً على أن الوارث يكسب بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة، فالوارث يخلف مورثه في حقوقه وأمواله الموجودة في تركته بغض النظر عن كون تلك التركة مستغرقة بالديون أو لا، أذا أخذ القانون العراقي برأي المذهب الشافعي ومن تبعهم في انتقال ملكية التركة الى الوارث بمجرد الوفاة أذا أن المسببات لا تتراخى عن أسبابها وهذا ما نص عليه قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١[٢]، إلا أن الوارث لا يحل محل مورثه في جميع حقوقه بل أن هناك ما يسقط من الحقوق بموت المورث ولا تنتقل الى الورثة، أما لكونها غير مالية أو لكونها مالية ولكنها متصل بشخص المورث ومشيئته حيث أن طبيعة تلك الحقوق تستعصي على الانتقال الى الوارث، فالحقوق المالية بصورة عامة تنتقل الى الورثة كباقي ما يدخل في التركة إستناداً الى القاعدة أن الوارث يخلف مورثه في جميع حقوقه إلا ما تعلق بشخصه، ومهما يكن من اختلاف فأن الاتفاق منعقد على توريث الحقوق المالية المحضة والحقوق التي في معنى المال أو التابعة له كحقوق الارتفاق والديون الثابتة في ذمة الغير، حيث أن الصفة المالية هي المعيار في انتقال الحقوق بالميراث، ولكن ليست كل الحقوق المالية قابلة

للانتقال وليست كل الحقوق غير المالية غير قابلة للانتقال، فهناك حقوق على الرغم من ماليتها ولكنها لا تنتقل الى الورثة، هذا ما نحاول بيانه في هذا ولا خلاف في انتقال الحقوق العينية بقسميها الى الورثة كونها حقوق مالية، ولكن ثمة حقوق على الرغم من ماليتها فأنها لا تنتقل بالإرث وذلك لارتباطها بشخصية المورث، وهناك حقوق مالية أيضاً إلا أن القانون نظمها تنظيم خاص ووضع لها قواعد تحكمها، فهي لا تنتقل بالإرث ولا تطبق عليها احكام الميراث أو الوصية بل تنتقل بموجب الاتفاق الذي يضعه صاحب الملكية لأمواله في نقل ملكية ماله لشخص آخر (وهو غير الورثة) أو لتحقيق أغراض خيرية وهذا هو نظام الترست المعروف في القانون الأمريكي، ولاختلاف هذه الحقوق من حيث طبيعتها و خصائصها وطريقة انتقالها، أقتضى تقسيم هذا البحث الى مبحثين، نتناول فيهما، المطلب الأول الأحكام العامة لعدم انتقال الحقوق المالية وفي الثاني الأحكام الخاصة لعدم الانتقال.

المبحث الأول

الأحكام العامة لعدم انتقال الحقوق المالية

أن معيار المالية هي التي تحدد الإنتقال من عدمه في الحقوق، إلا أن ثمة حقوق على الرغم من ماليتها فأنها لا تنتقل بالميراث وذلك لارتباطها بشخص المورث، ومن هذه الحقوق المالية غير المنتقلة هي حق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكنى، فهي لا تنتقل بالميراث وذلك لعدة اعتبارات بعضها تتعلق بشخصه وبعضها لاعتبارات اقتصادية، وتبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحقوق التي لا يجوز انتقالها بموجب القانون المدني العراقي والقانون الأمريكي، وكالآتي:

المطلب الأول

الحقوق التي لا يمكن انتقالها بالميراث بموجب القانون المدني العراقي

إن من الحقوق التي لا يمكن انتقالها من السلف إلى الخلق بموجب القانون المدني العراقي هو حق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكنى، وسنتناول هذه الحقوق بالشرح كالآتي:

الفرع الأول: حق المنفعة:

إن حق المنفعة لا ينتقل الى الوارث ويعود سبب انقضاء هذا الحق بموت المنتفع الى اعتبارات اقتصادية أذ أن حق المنفعة يمنح صاحبه سلطات واسعة من سلطات المالك ومن شأن انتقال هذا الحق بالميراث أن يؤدي الى عرقلة حركة الأموال ونمو الاقتصاد[٣] فالموت أحد أسباب انقضاء هذا الحق فلا ينتقل الى الورثة بالإرث وهذا ما أشار اليه القانون صراحة[٤]. وحق المنفعة هو حق مؤقت[٥] فلابد أن ينتهي بموت المنتفع، فلا يبقى حق منفعة بعد موت المنتفع بل يرجع الى مالك الرقبة، فتعود لهذا الأخير ملكية العين كاملة والحكمة من انتهاء حق المنفعة لأنه يُحمل الملكية بعبء من شأنه أن يحد من حركة وتداول المال ويؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي فلا يمكن لمالك الرقبة والمنتفع معاً التصرف بالملكية الكاملة طيلة المدة المحددة بالانتفاع بالمال، لذا ارتأى المشرع أن ينتهي هذا الحق بموت المنتفع حتى تجتمع الملكية بكل عناصرها بيد المالك وحده[٦] لذلك ينتهي هذا الحق بموت المنتفع ولا ينتقل الى الورثة وموقف المشرع العراقي واضح في ذلك.

أما الفقه الإسلامي إذ يرى فقهاء المذهب الحنفي عدم مالية المنافع فقد جاء في مرشد الحيران " ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة .... "[٧] فالحنفية يقولون بعدم ميراث حق المنفعة[٨]خلافاً للجمهور الذين يذهبون الى تمليك الورثة ما تبقى من زمن المنفعة ويحلون محل مورثهم فهم يذهبون الى عد المنافع مال يقبل التوريث[٩] وكذلك نهج القضاء العراقي في أن حق المنفعة لا يورث ولا يدخل في التركة وان كان حقاً مالياً[١٠] وهذه أحد أسباب انقضاء هذا الحق فهو ينقضي بالوفاة، ذلك أن حق الانتفاع أذا كان له في بعض الظروف فائدة، فأنه يجزئ حق الملكية بالفصل بين عناصرها على وجه لا يتفق مع حُسن الاستغلال، ومن ثم دوامه يتعارض مع المصالح الاقتصادية للجماعة، ولذلك يعتبر توقيته بحياة صاحبه وعدم انتقاله الى ورثته متعلقاً بالنظام العام ، واذا تصرف المنتفع في حقه الى آخر ظلت حقوق المتصرف إليه محددة في سند أنشائه الأصلي وينتهي بموت المتصرف[١١].

الفرع الثاني: حق الاستعمال والسكنى:

أما حق الاستعمال وحق السكنى فهما صورتان من صور حق المنفعة[١٢] وهما حق عيني يتفق في طبيعته مع حق الانتفاع وأن كان يختلف عنه في سعته، فحق المنفعة يتضمن سلطتي الاستعمال والاستغلال معاً ، بينما يقتصر حق الاستعمال على سلطة الاستعمال وحدها، بل وتحدد سلطته فيه بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق ولأسرته فقط، من دون أخلال ما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام تقيد في بعض وجوه الاستعمال دون غيرها[١٣] وقد أشار المشرع العراقي الى تلك الحقوق بوضوح، وحق السكنى هو حق استعمال يطبق على المنازل ويخول صاحبه استعمال الدار دون أن يترتب ضرر جراء استعمال هذا الحق ويتميز حق الاستعمال والسكنى أنه لا يجوز النزول عنهما إلا بناءاً على شرط صريح أو مبرر قوي، فلابد أن يكون هناك شرط صريح في هذا التنازل وفي حالة عدم وجوده فلا يكون لصاحب الحق النزول عنه إلا لمبرر قوي لذلك، هما مصغر لحق الانتفاع فإذا تخصص للاستعمال دون الاستغلال كان حق استعمال وأذ تخصص للاستغلال دون غيرها من ضروب الاستعمال كان هو حق سكنى[١٤] وكذلك ينقضيان بما ينقضي به حق المنفعة، وبما أن موت المنتفع هو أحد أسباب انقضاء حق المنفعة لذلك فأن موت صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى يعد سبباً لانقضاء هذين الحقين طبقاً لما أشار اليه القانون[١٥] ويعود سبب انقضاء حق الاستعمال وحق السكنى بموت صاحبيهما كونهما متعلقان بالاعتبار الشخصي لصاحبي هذين الحقين، إذ أن نطاق هذين الحقين يتحدد وفقاً لاحتياجات صاحب الحق نفسه، وبالتال فأن وجود هذا الاعتبار الشخصي يمنع انتقال تلك الحقوق الى الورثة بالإرث أو الوصية، فلا تنتقل تلك الحقوق الى الورثة وذلك لعدة اعتبارات شخصية، ولأن الذي ينتقل من وارث الى آخر هو الشيء الموجود والمنافع غير موجودة حالاً لأنها تتجدد من آن لآخر وتوجد شيئاً فشيئاً، وما وجد منها بعد وفاة المورث لم يكن موجوداً حال حياته ، فلا يمكن طبعاً أن يورثه غيره، لأن من شروط صحة الإرث أن يكون المال موجوداً حال حياة المورث[١٦].

وكذلك حق النفقة رغم كونه حق مالي، إلا أنه لا ينتقل بالوفاة فالموت يعد أحد أسباب سقوط هذا الحق لأنه قائم على الاعتبار الشخصي للمستفيد منه، فقد أورد الفقهاء في سقوط النفقة بموت أحد الزوجين فذهب السرخسي، أذا فرض القاضي لها (الزوجة) على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها حتى مات أو ماتت لم يؤخذ بشيء منها لأن النفقة تستحق استحقاق الصلات لا استحقاق المعاوضات على ما قررناه والصلات لا تلزم إلا بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض[١٧]. النفقة مصدرها الأساسي هو القانون، ويقرره للأشخاص لاعتبارات خاصة تتعلق بهم، إلا أنه رغم ذلك لا يورث، فهي تسقط بالموت ولا تنتقل الى الوارث لأنها وجدت لضرورة وهي سد الحاجة التي تنتهي بالموت، ويستثنى من ذلك حالة استدانة النفقة بموجب حكم قضائي، فتكون بذلك النفقة دين في ذمة المسؤول عنها، ويستطيع وارث صاحب النفقة المطالبة به باعتباره حق مالي موروث[١٨].

أما فقهاء المذاهب الاسلامية فقد وقع بينهم الاختلاف في وراثة المنافع بين قائل بتوريثها وبين قائل بعدم توريثها وذلك لعدة اسباب، والحنفية يقولون بعدم ملكية المنفعة إلا أنهم استثنوا من هذا الحكم العام بعض الحقوق كحق الشرب والمرور فإنها تورث وإن كانت من قبيل المنفعة، إلا أن لها ارتباطا بالعين فكان وجودها مرتبطاً بها وكانت على حكمها في الانتقال بالميراث[١٩] وجمهور الفقهاء يعتبرون المنافع أموال ولهذا فإنها تورث عندهم فإذا أوصى شخص بسكنى دار مدة معلومة ثم مات المنتفع قبل انتهاء المدة المحددة فيكون الحق لورثته وينتقل لهم الانتفاع بسكنى الدار الى نهاية المدة المحددة[٢٠] والملكية عند فقهاء الشريعة على قسمين: ملكية تامة وهي ما تسمى بالقانون بحق الملكية، وملكية ناقصة وتشمل ملكية العين وحدها وملكية المنفعة وحدها وهو ما يسمى بالقانون حق المنفعة أو الانتفاع، ويطلق البعض على هذا النوع من الحقوق التي تعتبر حقوق مالية ولكنها غير قابلة للانتقال الى الورثة (الحقوق الملحقة بالحقوق الشخصية)[٢١] فهي بالواقع حقوق متعلقة بالأموال ولا يخفى ما فيها من معنى المالية ولكنها على الرغم من ذلك لم يسلك بها سبيل الأموال وما ألحق بها من الحقوق، وإنما سلك بها سبيل الحقوق الشخصية المحضة، بناء على ما روعي في إثباتها لأصحابها من معانٍ وأوصاف امتازوا بها دون غيرهم، فلا يخفى ما فيها من معنى المالية ولكنها على الرغم من ذلك لم يسلك بها سبيل الأموال، فهي أعطيت لهم مراعاة لصفات شخصية محضة كالصلة والقرابة أو الوثوق به، لذلك ألحقت بالحقوق الشخصية في عدم انتقالها الى الورثة بعد الموت، وكذلك كانت لما فيها من معنى المال فيراها البعض ملحقة بالأموال فيجري فيها التوارث وذلك بسبب طبيعتها فهي محل اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية[٢٢] وكذلك حق المدين في الأجل الذي أجل اليه أداؤه لدينه حق متردد بين ناحيتين الاولى ناحيته المالية وذلك بسبب اتصاله بالمال، وتأثيره في مقدار الزيادة، فقد جرت العادة وسرى العرف على زيادة ثمن السلعة المؤجلة عن ثمنها الحال، والثانية ناحيته الشخصية، فالأجل يعطى عادةً لمن كان معروفاً بالأمانة موفور الثقة ويفي بعهده وقادر على الوفاء وقد غلب الجمهور الناحية الثانية على الناحية

الاولى، فقد ذهبوا الى أن الأجل يسقط بموت المدين فلا يتمتع به وارثه[٢٣]. فهذا الحق يغلب عليه الناحية المادية ومع ذلك لا ينتقل الى الورثة بعد وفاة المتوفى، فلا يمكن أن يلتزموا به ولا تتحمله ذممهم المالية لان الذمم مختلفة، وفي انتقاله ضرر بالورثة، وكذا حق الرجوع في الهبة فيما يملكه الواهب من حق الرجوع في هبته، فإن هذا الحق يسقط بموته أتفاقاً ولا ينتقل الى الورثة، فلا يملك الوارث أن يسترد ما وهبه مورثه ،لأنه وإن كان حق متعلق بالمال لما يترتب عليه من زيادة في الملك بإعادة ملكية زالت لا الى عوض، إلا أن الناحية الشخصية فيه غالبة، لما في الهبة من غايات وأغراض روحية كتوثيق الصلة والبر وإدخال السرور على الموهوب له وهذه الأمور تختص بالواهب هو يقدرها قبل أن يقدم على الهبة، فلا يصح بعد ذلك أن يجعل لغيره حق إبطالها وتفويت أغراضه باسترجاعها، وخاصة أن هذا الحق يتعلق بمال أصبحت حقوق مالكه فيه وهو الموهوب له بعد وفاة الواهب قوية مستقرة، لما ظهر من إصرار الواهب على المضي فيها، بموته مصراً عليها فلا يكون لورثته حق نقضها[٢٤].

أما الخيارات فيرى الحنفية أنها من الحقوق الشخصية التي لا تورث، كخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وما أشبهها فهي حقوق شخصية لأنها تتبع صاحب الحق وأرادته، فلا تبقى بعد موته وبالتالي لا يمكن أن ينتقل الى الورثة بعد موته، فإذا أشترط البائع أو المشتري في عقد البيع الخيار لنفسه أو لغيره ثم توفي قيل أن يختار إمضاء العقد أو فسخه أو توفي من أشترط له ذلك من الأجانب عن العقد قبل ذلك فإن الخيار يبطل ويلزم العقد ولا يكون لوارث من أشترط له الخيار فسخ العقد بعد ذلك، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي أيضاً[٢٥]، وكذلك خيار المجلس فهو عند الحنفية لا ينتقل بموت صاحبه[٢٦].

المطلب الثاني

الاموال التي لا يمكن انتقالها بالميراث في الولايات المتحدة الأمريكية

هناك عدة أموال نص عليها القانون الأمريكي وحددها بكونها أموال لا يمكن انتقالها بالميراث ومن هذه الأموال ،الملكية المشتركة، والعقارات المرهونة، والتي سنتناولها بالشرح تباعاً كالآتي:

الفرع الأول

الملكية المشتركة community property

إن مفهوم الملكية المشتركة مفهوم مهم ومميز، ويعتبر فهمه ضروري من أجل فهم قانون الميراث في الولايات المتحدة الأمريكية، فتوجد نوعان من الملكية في الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية الأولى هي الملكية المنفصلة، والثانية هي الملكية المشتركة، تعرف الملكية المنفصلة بأنها الأموال التي يملكها أحد الشركاء ولا يمكن أن تقسم بين الزوجين بعد وفاة أحد الزوجين، إما النوع الثاني من الملكية هي الملكية المشتركة community property وهي تلك الملكية المملوكة للزوجين وتخضع لنظام القسمة العادلة equitable division [٢٧].

وبالتالي يمكن أن يعرف نظام الملكية المشتركة بأنه نظام قانوني أمريكي يميز بين أموال الزوجين، والذي يجعل أي مال يملكه أحد الزوجين في اثناء فترة الزواج ملكاً لكلاهما، وهكذا ينتمي لكلا الزوجين، وبالتالي يملكها الزوجين،

بغض النظر عن مقدار ما يملكانه، ولا تقتصر هذه الملكية على الأموال العقارية بل تمتد للأموال المنقولة وأي أموال أخرى، ويكون مملوكاً لهما بقدر متساوي، ويختلف نظام تقسيم وأرث هذه الأموال من ولاية لأخرى، إذ تقسم في بعض الولايات بشكل متساوي equal، أي يملك كل شريك ٥٠ % من الأموال مثل ولاية كاليفورنيا، بينما في ولايات أخرى يملك كل شريك كل من بقدر اسهامه equitable أو ما يسمى نظام القسمة المنصفة أو العادلة equitable share ومثل ذلك الحال ولاية تكساس [٢٨].

وبشكل عام تعتبر جميع الأموال التي يمتلكها الزوجين أثناء الزواج جزء من الملكية المشتركة، وتبقى خاضعة لنظام القسمة العادلة، ويقتضي التنويه أنه من الممكن أن يحتفظ أحد الزوجين بملكية منفصلة أو خاصة separate ownership طالما لم يخلطها بالملكية الزوجية marital property[٢٩].

وحينما توجد الملكية المشتركة، تكون ملكاً لكلا الشريكين، وبإمكانهما استخدامها سوية، ففي حال ما إذا فتح الزوجان حساباً فيكون مملوكاً لهما، وفي حال الطلاق أو وفاة أحد الشريكين لا يملك الشريك الآخر الملكية المشتركة كاملة بل يملك حصة بعد التقسيم العادل. وتكمن المشكلة في الملكية المشتركة بأن الأزواج لا يمكنهم تملك الأموال بشكل منفصل، وبالتالي لا يمكن أن يرث الملكية ألا بمقدار مساهمته بها وتتولد مشكلة كبرى يسعى الشركاء للتخلص منها بالعادة عن طريق عدم شراء منزل مشترك سوية أو عدم انفاق الأموال المشتركة على المنزل سوية [٣٠].

ويترك تحديد ما إذا كانت الملكية منفصلة separate ownership أو مشتركة community property، والتي تعتمد في تحديدها لذلك لنية الزوجين، فقد يبين الشريكان أن الملكية مشتركة من خلال وجود وثائق ومستندات تبين أن كلا منهما انفقا على العقار بشكل مشترك لا منفصل، أو قد تكون وثائق تدل على أن الملكية منفصلة لا مشتركة [٣١].

توجد قوانين لهذه الملكية المشتركة بشكل عام في ولايات عديدة مثل وسكنسن وولاية لويزيانا ونيفادا وولاية واشنطن وولاية تكساس وغيرها من الولايات، مما يعني في حال ما إذا ثبت وجود ملكية مشتركة للزوجين بوثائق ومستندات داخل هذه الولايات فلا يحق للشريك أكثر من نصف هذه الممتلكات بصورة عامة، ولا تكتفي الولايات بهذه القوانين فتوجد قوانين في بعض من الولايات مثل ولاية ألاسكا تمنح الشريكين الحق في جعل ملكيتهم المنفصلة مشتركة، وبالتالي في حال ما إذا أوصى أحد الشريكين بحرمان الشريك الآخر من حصته بالميراث في ملكيته المشتركة أي جعلها أقل من ٥٠% فيحق للشريك المحروم التقاضي والحصول على حقه بمقدار ٥٠ % [٣٢].

اموال المتوفى للأشخاص الذين لا يربطهم بالشخص رابط الدم أو رابط قانوني:

لا يحق لصديق ولا الشريك الذي لا يربطه بالشريك رابط الزوجية الميراث، ألا إذا حدد بكونه منتفعاً من أموال صديقه أو شريكه، ولا يحق لهم الطعن بذلك أمام المحكمة. ولكن لو كان عدم ذكرهم كمنتفعين بصورة عرضية، فيحق لهم اللجوء للمحاكم لطلب الحصول على أرث، فعلى سبيل

المثال لو كتب الوالد وصية لأبنه الوحيد، ثم تبنى طفلاً ولم يحدث الوصية فيحق للطفل المتبنى أن يطلب أرث [٣٣].

ولكن يختلف الأمر بالنسبة للوريث والذي تربطه بوالده أو والدته رابط الدم أو رابطة قانونية إذ يرث الطفل بصورة تلقائياً وبشكل يختلف حسب قانون الولاية ذو الصلة، وذلك حينما لا توجد وصية، فبمجرد وفاة الأب تنتقل لأقرب وريث إليه بالدم، ويكون الوريث الأقرب للشخص هو زوجه أو زوجته بأغلب الولايات الأمريكية، أي حينما يتوفى تنتقل ملكية أمواله لشريكه. وينتقل الميراث بشكل تلقائي إلى الأولاد، وأن لم يوجدوا إلى والديه، وأن لم يوجدوا فإلى أقربائه. وفي حال عدم وجود أي شريك أو قريب له ينتقل الميراث لملكية الولاية [٣٤].

ولا يعتبر وريث الشريك غير المتزوج من شريكه، فحتى لو كانت علاقتهم قد استمرت لسنوات عديدة فلا يحق لهم أن يرثوا أموال شريكهم، وكذلك لا يحق للصديق أن يرث أموال صديقه، ولا يحق للطليق أن يرث طليقة [٣٥].

وبالتالي فإن الورثة بالقانون الأمريكي هم:

١. الزوج؛
٢. الأبناء؛
٣. الآباء؛
٤. الأقارب

أولاً: الوريث المباشر: ويعتبر الوريث المباشر القريب من الدرجة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن هؤلاء الأشخاص الزوج والأبناء والوالدين؛

ثانياً: الأبناء المتبنون: يكون لهم نفس درجة الأبن الطبيعي للشخص من حيث الميراث؛

ثالثاً: الورثة العرضيون: وهم الأقارب من أو أولاد العم أو العمة، أو أولاد الخال أو الخالة، والعم والعمة [٣٦].

وبالتالي فلا تكون أموال الميت قابلة للتوريث لغير هؤلاء الورثة في الولايات المتحدة ألا إذا كانوا مذكورين بصفتهم منتفعين في وصية، وهنا يطرح السؤال كيف يحدد كون الشخص منتفعاً في الولايات المتحدة الأمريكية؟

في حال ما إذا توفى الشخص في الولايات المتحدة الأمريكية ولم يترك وصية فينتقل أرثه، وبحسب قانون الولاية بشكل مباشر إلى الورثة، وبحسب الترتيب والدرجة التي ذكرت سابقاً، وهذا يعني عدم إمكانية الصديق أو الشريك غير المتزوج من الشخص أن يرث منه. ولكن لو ترك الشخص عهدة Trust أو وصية Will أو بوليصة تأمين Insurance Policy فيعتبر الشخص هنا منتفعاً Beneficiary ويمكن أن يكون المنتفع مرتبطاً بالشخص على أساس الدم أو القانون أو يمكن أن لا يكون كذلك كما هو الحال بالنسبة للشريك أو الصديق [٣٧].

الفرع الثاني: العقارات المرهونة:

لا يحق لأي شخص أن يرث عقاراً مرهوناً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد وفاة المورث ألا بعد اتباع مجموعة من الشروط وهي:

١. إخبار الشخص المقرض سواء كان طبيعي أو معنوي عن نيتك بالاستمرار بدفع المبالغ المتبقية على المنزل؛
٢. دفع الأموال حسب الطريقة المقررة قانوناً أو اتفاقاً؛
٣. ويجب ألا يرث الشخص العقار ألا بعد اتباع الطريق المقرر قانوناً، والتي قد تأخذ أشهراً حسب قانون الولاية؛

٤. وفي حال ما إذا كان المال سيتم توريثه شيوعاً، فلا يحق للشخص التصرف بالعقار أو استغلاله الا بعد التشاور مع بقية الورثة والاتفاق معهم؛

٥. وفي حال ما إذا تحصل الشخص على العقار فيجب عليه أن يستمر بدفع المبلغ المتبقي [٣٨].

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة لعدم انتقال الحقوق المالية

لقد عرفت الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها في القدم والحاضر أنواعاً من التصرفات المالية ومنها الترست وهو نظام خاص في نقل ملكية المال الى شخص آخر عن طريق وثيقة أو سند رسمي ويعتبر (الترست) أو (العُهد المالية) كما في بعض البلدان العربية ويعد من الأمور الضرورية لسد الحاجة التي تنشأ عندما يملك شخص أموال ولا يعرف طريقة الإدارة السليمة مما يعرض هذه الأمور للتلف أو الضياع ، لذلك أنشئت بعض قوانين الدول معالجات لكل هذه المسائل المتعلقة بالعهدة، مع ملاحظة أن مسلك التشريع الأمريكي مختلف عن المشرع البحريني، لذا سنبحث في ذلك، مع التطرق الى موقف القانون العراقي من حيث الفراغ التشريعي حيث الى الآن لم توجد معالجة تشريعية كافية لذلك، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول منه الى تجربة القانون الأمريكي (الترست) وفي المطلب الثاني يكون للتجربة البحرينية (العهدة المالية).

المطلب الأول

الترست في القانون الأمريكي

فالترست نظام أصيل في القانون الإنجليزي أدى الى ظهوره ظروف إجتماعية وسياسية سادت انجلترا في العصر الوسيط (العصر الإقطاعي) حيث كان يضطر مالك الأرض للتنازل عن أرضه وعن صفته كمالك قانوني لها الى أحد أصدقائه الأوفياء ويسمى الأمين (trustee)لإدارة هذه الأرض واستغلالها لحساب ورثة مالك الأرض وذلك تحت وطأة الضرائب الأميرية المفروضة على التصرف حال حياة المالك وضرائب الأيلولة المستحقة للأمير عند انتقال الملكية الى الوارث، ناهيك عن تعقيد إجراءات الملكية العقارية ، ثم انتقلت هذه الفكرة الى القارة الأمريكية مع الإنجليز النازحين بعد اكتشاف القارة الجديدة . ويعد كيان قانوني أسس بشكل أساسي من أجل أن تكون أقدر في الإنتاج واقوى في التحكم والسيطرة على السوق، وعبر الزمن تغير نظام الترست جذرياً وتغيرت معه الغاية في تأسيس هذا النظام ومن حيث أن دوره كان في أيداع وحفظ الأموال للمساهمة بشكل كبير وفعال في الاقتصاد، وبشكل عام يعتبر المحور الأساسي لعمل شركة الترست هو إظهار الالتزام في حفظ وإدارة حقوق الغير في معظم الأنشطة خاصة فيما يتعلق بالوظائف المصرفية، مثل العمليات المصرفية التجارية وعمليات الإيداع، وتظهر أهمية هذا النظام بشكل خاص للأشخاص الغير قادرين على إدارة أموالهم لظروف سياسية أو شخصية أو قانونية أو لظروف وظيفية كالأشخاص المحظور عليهم إدارة أموالهم بجانب وظائفهم الحكومية، حيث يعهدوا بهذا الأموال لشركة الترست[٣٩].

يعتبر التوكيل في القانون الأمريكي مفهوم قانوني ومالي يشير للعلاقة الائتمانية والتي يقوم بها طرف يعرف باسم المانح أو الموصي، بالائتمان على أصوله أو ممتلكاته إلى طرف آخر يعرف

باسم المؤتمن، وذلك لمصلحة طرف آخر، يعرف باسم المنتفع. تستخدم الوصايا لحماية الأصول أو العقارات ولإدارتها لمصلحة القاصرين بالعادة [٤٠].

وتنظم الوصايا في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون يعرف باسم قانون الإيصاء الموحد The Uniform Trust Code (UTC). وهو قانون موحد يوفر إطار معياري لخلق وإدارة وإنهاء الوصايا في الولايات المتحدة الأمريكية. وضعت مسودة هذا القانون من قبل المؤتمر الوطني للقوانين الولايات الموحد في العام ٢٠٠٠ the National Conference of Commissioners on Uniform State Laws (NCCUSL). وتبنته معظم الولايات بشكل كلي أو جزئي.(٤١):

الفرع الأول

أركان الترست

إنشاء الوصية: يسمح قانون الإيصاء الموحد UTC بإنشاء الوصايا من قبل الأفراد الذين لديهم الأهلية بنقل الممتلكات واستيفاء الشروط. يجب أن يبين الموصي رغبته بإنشاء الوصية، وتحديد الموصى إليه، وتحديد المؤتمن وتحديد الأموال التي ستعهد للمؤتمن [٤٢].

١. الممتلكات المؤتمن بها: يجب أن يقوم المؤتمن بنقل الممتلكات بواسطة الوصية، والتي تصبح ممتلكات مؤتمنة أو موصى بها. ويتضمن ذلك مجموعة من الممتلكات مثل العقارات والحسابات البنية والاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية أو حتى المقتنيات الشخصية. إن نقل الممتلكان يمكن أن يحصل في فترة حياة الموصي أو بعد وفاته بوصية [٤٣].

٢. واجبات المؤتمن Trustee: ينشأ قانون الإيصاء الموحد مجموعة من الواجبات على المؤتمن، من بينها وجوب أن يتصرف المؤتمن لمصلحة المنتفع، وأن يمارس العناية المعقولة reasonable care وأن يكون حذراً في إدارة الممتلكات. كما يخول القانون مجموعة من الصلاحيات والتي يجب ألا تكون محظورة بموجب القانون أو أمر المحكمة. تتضمن هذه الصلاحيات، استثمار العقارات، وتوزيع الأرباح، وإدارة الممتلكات [٤٤].

٣. شروط الوصية وتعديلها: يسمح قانون الإيصاء الموحد UTC بتعديل شروط الوصية، بما فيها مدة الوصية، والغاية من الوصية، والتعليمات التي توضع في داخلها. يسمح القانون كذلك بتعديل أو إنهاء الوصية في حالات محددة، مثل تلك الحالات التي يتم فيها تحقيق الغرض من الوصية، أو في حال ما إذا أصبح قيام المؤتمن بواجباته صعباً، أو في حال ما إذا طلبت المحكمة أو الأطراف تعديل شروط الوصية [٤٥].

٤. إدارة الوصية والتقرير: يفرض قانون الإيصاء الموحد واجباً على المؤتمن تتمثل بإرسال التقارير والحسابات للمنتفع، وذلك من أجل توفير المعلومات عن إدارة ومعالجة الوصية. يكون للمنتفعين الحق بالحصول على المعلومات عن الوصية وإدارتها، ويحق للمحكمة أن تتدخل إذا ما كانت تعتقد أن المؤتمن لم يؤدي واجباته على النحو المطلوب [٤٦].

٥. مسؤولية المؤتمن والتعويضات: يفرض قانون الإيصاء الموحد مسؤولية على المؤتمن الذي ينتهك واجباته أو لا يدير الوصية على النحو المقرر قانوناً. ويمكن أن يحاسب المؤتمن على الخسائر التي يتسبب بها بتصرفاته أو بفشله بالتصرف على نحو يفيد المنتفع. يسمح القانون للمنتفع للحصول

على تعويضات عن خدماته، ذلك لو سمح قانون الولاية أو الوصية بذلك [٤٧].

٦. الوصايا الخيرية: يسمح قانون الإيصاء الموحد بإنشاء وإدارة الوصايا الخيرية، والتي تسمح بإدارة الوصاية لأغراض خيرية. هذه الوصايا يسمح بها بشروط محددة وتضمن بأن الوصايا مستخدمة للأغراض المحددة بموجب القانون [٤٨].

٧. الخلافة في الوصية وإزالتها: عالج قانون الإيصاء الموحد مسألة الخلافة في الوصية وإلغائها. والتي تسمح بتعيين الخلف في الوصية في حال ما إذا استقال المؤتمن، أو في حال ما إذا أصبح عديم الأهلية، أو في حال ما إذا توفى. بالإضافة تسمح لإلغاء الوصية في حال ما إذا لم يكن سلوك المؤتمن جيداً، أو غير كفوء، أو في حال ما إذا انتهك واجباته الائتمانية. إن عملية الإخلاف بها أو إلغائها قد تتضمن تدخل المحكمة أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة [٤٩].

٨. الوصية (الثقة) التقديرية والبذخية: يسمح قانون الإيصاء (الثقة) الموحد بالبذخ والتقدير، وتعرف الوصية البذخية spendthrift trust بأنه وصية مصممة لحماية أصول الموصي من دائني المنتفع. إذ تقييد قدرة المنتفع بتحويل مصالحهم إلى الوصية (الثقة) وتحرم الدائنين من الوصول للأموال المنتفع منها. وإما الوصية (الثقة) التقديريةDiscretionary trusts فتخول المؤتمن سلطة تقديرية بتحديد أين ومتى توزع الأصول للمنتفعين، وتسمح بأن تكون عملية إدارة الأصول مرنة أكثر [٥٠].

٩. الاختصاص القضائي بالوصية (الثقة) وتحديد القانون الواجب التطبيق: ينظم قانون الإيصاء (الثقة) الموحد المشاكل المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق. ويوفر دليلاً لتحديد الاختصاص القضائي الملائم والذي ينظم مسألة قانون الإيصاء (الثقة) ويحدد القانون الواجب التطبيق حينما توجد مشاكل ونزاعات في تحديد هذا القانون. يسمح هذا بتأسيس الاستمرارية والتنبؤ في إدارة الوصية (الثقة) عبر عدة بلدان [٥١].

١٠. واجب المؤتمن بالإخطار والحساب: يؤكد قانون التوكيل الموحد على واجب الموكل بالإخطار وإرسال الحسابات إلى المنتفع. يطلب من الموكل بإرسال تقارير وحسابات دورية من أجل إخطار المنتفعين على الحالة المالية للمنتفع وممتلكاته واستثماراته ومعاملاته وأي معلومة ذات صلة. تضمن هذه الشفافية بأن توكل لدى المنتفعين المعلومات الضرورية من أجل تقيم عمل الموكل ومن أجل حماية أصولهم [٥٢].

١١. الوحدة والتناغم: شرع قانون التوكيل الموحد بهدف تعزيز الوحدة والتناغم في جميع الولايات. يكون هذا القانون كنموذج معياري، ويكون للولايات المرونة في تعديل وتبني أحكام هذه القانون بما يلائم إطارها القانوني. يسمح هذا النهج في تعزيز الاتساق في قانون التوكيل ومبادئه في جميع الولايات داخل الولايات المتحدة الأمريكية [٥٣].

١٢. تبني الولايات قانون التوكيل الموحد: لا يكون قانون التوكيل الموحد، واجب التطبيق بشكل تلقائي على جميع الولايات بشكل مفصل ودقيق، وإنما يترك لكل الولايات صلاحية في تعديله أو رفضه أو تبني أحكامه كما هو، إذا على الرغم من تبني معظم الولايات أحكامه، ألا أن للولايات صلاحية في العدول عنه، وذلك لأنه نموذج معياري لا تشريع، ولكن مع هذا تبنته معظم الولايات، ألا أنه

توجد بعض الولايات لم تتبنى قانون التوكيل الموحد، وإنما تبنت قوانينها الخاصة، ولهذا فإن مسألة تحديد قانون الإيصاء لا تعتبر مسألة واضحة بشكل مطلق(٥٤).

إن قانون التوكيل في داخل الولايات المتحدة الامريكية يعتبر قانون معقد، ويحدد شروط إدارتها، والتي تختلف بحسب اختلاف الولاية وحسب اختلاف الوثيقة التوكيلية. ولهذا من المهم أن ينتبه لقوانين والسوابق الخاصة في مجال التوكيل والإدارة وتفسير قوانين التوكيل في مجال قانون الواجب في اختصاص محدد (٥٥).

وبموجب التوكيل الموحد the Uniform , Trust Code (UTC)يوفر إطار قانوني للإنشاء ولإدارة ولإنهاء التوكيل في الولايات المتحدة. وذلك بتأسيس وإدارة وإنهاء الوصايا في الولايات المتحدة. وذلك بتأسيس القواعد والمبادئ، يسهم قانون التوكيل الموحد UTC في إدارة وتسهيل انتقال التوكيل، وحماية مصالح المنتفعين، ويضمن إدارة ومحاسبة التوكيل (٥٦).

ومن الضروري ملاحظة قانون التوكيل والذي يوفر إطار قانون التوكيل لكل ولاية صلاحية تبني وتعديل القانون لما يلائم نظامها القانوني. وبالتالي يمكن أن توجد فروقات في تبنيه في ولايات المختلفة من حيث النصوص والسياقات في مختلف الولايات. وبالتالي يقيم القانون معايير شاملة وموسعة في إدارة وإنهاء وتعديل التوكيل (٥٧).

الفرع الثاني

أركان التوكيل

وإما فيما يخص قوانين الولايات في مجال التوكيل فهي تختلف من ولاية لولاية حسب نطاقها. ولكن مع ذلك توجد عناصر ومبادئ مشتركة بها الولايات عبر الدول، وهذه هي العناصر عبر الولايات:

١. تشكيل التوكيل: ينشى التوكيل بواسطة الموكل المعروف بالموصي أو المانح من خلال وثيقة قانونية تسمى بالتوكيل. هذه الوثيقة تضع شروط الموضوعة للمؤتمن والموكل والأصول (٥٨).

٢. أنواع التوكيلات: يقر القانون الأمريكي بأنواع مختلفة من التوكيلات تتضمن التوكيلات، وتوكيلات تلغى revocable trust، ووثيقة التوكيل لا تلغى irrevocable trusts، والتوكيل الائتماني والتوكيل الخيري charitable trusts ، التوكيلات الخاصة special needs trusts، يقوم كل توكيل بوظائف مميزة وفريدة من نوعها (٥٩).

٣. واجبات الموكل وصلاحياته: إن المؤتمن الذي يعين من قبل المصالح، يكون لديه مسؤوليات في إدارة أموال الموصى إليه ويديرها لأفضل مصالحه وامواله. تكون واجباته في استثمار أموال المؤتمن إليه، وذلك من أجل الحفاظ على موارده، وتوفير حسابات إليه، والتصرف بحسن نية إزائه (٦٠).

٤. حقوق المنتفع: يكون لدى المنتفع حقوق مثل الحق بإن يخطر بإدارة أمواله، وأن يقيم مسؤولية المؤتمن في إدارة الأموال. توفر قوانين الولايات حالات التي تقام بها مسؤولية المؤتمن في حال ما إذا اعتقد المنتفع حصول انتهاك لحقوقه (٦١).

٥. البذخ وحماية الأصول: تسمح العديد من الولايات لإنشاء توكيل بذخي أو توكيل لحماية الأصول. تسمح هذه التوكيلات بتوفير الحماية للمنتفع من دائني المنتفع أو أي أدعاء قانوني(٦٢).

في النهاية أن القوانين التوكيل تختلف من ولاية إلى ولاية أخرى، ولكن تبنت قانون التوكيل الموحد the Uniform Trust Code (UTC) والذي يعتبر آلية لتوحيد القوانين من ولاية لولاية أخرى. ولكن لم تشرع بعض الولايات قوانين التوكيل الموحد، لهذا توجد تغييرات متعددة في تطبيقات القانون عبر الولايات [٦٣].

المطلب الثاني

العهدة المالية في القانون البحريني

ومعناه اللغوي وقف، ثقة ، صندوق استثماري، دمج شركتين متماثلي النشاط بقصد الاحتكار[٦٤]، أما مفهومه فهو عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه الى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك[٦٥] وبالنظر الى كُل هذه المعاني يتضح أنها تدور حول العمل الخيري والإحسان بشكل عام، فأنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، إلا أنه قريب من الوقف في الفقه الإسلامي في كونه يقوم على وجود مال دائم يستثمر لعدة أغراض بعضها يكون خيرية وقد لا يكون كذلك، فهو بصورة عامة وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الوصي أو الأمين ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق.

أما العهدة بالاصطلاح الفقهي[٦٦] فقد تم تعريفها بأنها " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص اخر يسمى المستفيد أو المستحق " فالشخص الذي يحوز المال وهو الأمين أو الوصي، لا يستفيد من هذا المال لنفسه بل لحساب شخص آخر هو المستفيد حيث تنفصل الملكية عن المنفعة، وحيث هذا نظام خاص من حيث انتقال الملكية لشخص آخر بغير الوصية وأحكام الميراث.

وعرفت اتفاقية لاهاي بشأن القانون واجب التطبيق على العهدة والاعتراف بها لسنة ١٩٨٥ "بأنها العلاقة القانونية المنشئة خلال الحياة أو بعد الموت من قبل منشئ العهدة عندما توضع الأموال تحت سيطرة الأمين لمصلحة المستفيد أو هدف محدد[٦٧].

القانون البحريني فقد صدرت قوانين تنظم العهدة المالية وهذه التشريعات في مملكة البحرين تحكم عمل إدارة وأمناء العهد المالية والذي أصدر بمرسوم ملكي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي ألغي بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ ، ففي هذا القانون وضح المشرع البحريني الأحكام التي تنظم العهد المالية وطرق أنشائها والقانون الذي يحكمها ومدة العهدة والعدول عنها أو تعديل الى غير ذلك من المسائل المهمة .فقد عرفت المادة (٢) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن العهد علاقة قانونية ينشئها منشئ العهدة يتم بموجبها الاحتفاظ بأموال العهدة باسم أمين العهدة أو باسم شخص نيابة عن أمين العهدة ليباشر أمين العهدة بشأنها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون الخاص بالعهدة وشروط العهدة.

وبموجب هكذا قانون يجوز لمنشئ العهدة نقل ملكيته في الأموال الى طرف مهني متخصص مرخص له من قبل جهة الاختصاص ويسمى (امين العهدة) وعليه القيام بمباشرة المهام المذكورة في سند العهدة نيابة عن منشئ العهدة وتحقيق أغراض العهدة المالية ومصلحة الأطراف المستفيدة

ويجب إلا تكون أغراض العهدة مخالفة للقانون والنظام العام والآداب، وسند العهدة يعتبر وثيقة قانونية هامة، ويلاحظ تعريف المشرع البحريني إنه تعريف مطلق في تحديد طبيعة العهدة، ذكر أنها علاقة قانونية وكأي علاقة قانونية تندرج تحتها العديد من الأوصاف منها العقود والالتزامات التعاقدية، وبما أنها علاقة قانونية فهي تقتضي تحديد أطرافها ومدتها وأغراضها والأموال التي تخصص من أجل ذلك، وكذلك تحديد شروطها.

ولم يعرف قانون العهدة الامريكي الموحد لسنة ٢٠٠٠ المعدل سنة ٢٠١٠[٦٨] والذي يطلق عليه utc أي "uniform trust code "وأنما أكتفى بوضع تعريف لأحد أنواع العهد وهي العهد الخيرية. في حين عرفه معهد القانون الأمريكي: بأنه علاقة أمانة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف الى استثماره لصالح شخص آخر وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن أنشائها[٦٩]، والعهدة تتنوع من حيث مصادر إنشائها الى عهدة إرادية تتمثل بعقد العهدة وعهدة غير إرادية تتمثل بعهدة قانونية تنشأ بموجب نص قانوني[٧٠] من خلال التعاريف السابقة نستطيع صياغة تعريف للعهدة يستجمع ما شابه البعض منها من نقص أو غموض، وعليه يمكن القول أن العهدة هي علاقة قانونية بين شخص يسمى (منشأ العهدة) والذي يضع مجموعة من الأموال عند شخص ثاني يسمى (أمين العهدة) والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يتولى هذا الشخص أدارة أموال العهدة لتحقيق غرض أو مصلحة ما لمنشئ العهدة أو لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد أو المنتفع من العهدة.

أن نظام مختلف كالترست لابد من أنه أنشأ ونظم لأجل مصالح وغايات، وهذه المصالح تكون احياناً خيرية لا يهدف منها منشأ العهدة شيء سوى تحقيق النفع العام وخدمة الناس، وأحيانا أخرى يهدف الى تحقيق أغراض غير خيرية، فقد يقصد نقل ملكية أمواله الى أمين العهدة بقصد المحافظة عليها وإدارتها واستغلالها، وهذا واضح في تقنين المشرع البحريني[٧١] فقد أشار الى يجوز أن تُنشأ العُهدة لغرض أو أغراض معينة سواء كانت خيرية أو غير خيرية وتحدد تلك الأغراض في سند العهدة الرسمي، وينص سند العهدة على كيفية التصرف بأموال العهدة التي تخص أغراضها الخيرية وغير الخيرية، والأغراض الخيرية تشمل مكافحة الفقر والنهوض بالتعليم والصحة والأدب والتراث والثقافة والعلوم والرياضة وحماية البيئة وأية أغراض تكون ذات نفع للجمهور.

ويجوز أن يحدد أكثر من غرض ويحدد ذلك في سند العهدة[٧٢]، أما الأغراض غير الخيرية فهي تتعلق في الشركات والأسهم وكل مجالات استثمار المال، وكان قصد منشأ العهدة بذلك استثمار أمواله وأدارتها، وفي معظم دول العالم يكون أمناء العهد من الشركات الكبيرة القادرة على أدارة العهد المالية والتي تشمل في الغالب مبالغ ضخمة وعقارات ويتم إدارة هذه الأموال وتطويرها لصالح اصحابها والمستفيدين، ونرى بأن نظام كهذا حاجة ماسة عندنا لأن هناك أموال معطلة تتلاشى وتفقد قيمتها ما لم يتم استثمار هذه الأموال وبالتالي يعود بالفائدة على الجميع والاقتصاد الوطني ككل. فأهداف العهدة كثيرة ومتنوعة تتوزع بين خيرية واستثمارية واجتماعية وإنسانية وهدف للتعليم وللارتقاء بالمستوى الاقتصادي .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستنتج أنّه بينما تنتقل معظم الحقوق المالية إلى الورثة، هناك بعض الاستثناءات. ترتبط هذه الاستثناءات بطبيعة الحقوق المالية، حيث تمنع الصفة الشخصية أو القوانين الخاصة بعض الحقوق من الانتقال إلى الورثة.

يُظهر هذا البحث أهمية فهم القواعد العامة لعدم انتقال الحقوق المالية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة لكل نوع من هذه الحقوق. يُساعد هذا الفهم في تسهيل عملية توزيع التركة وضمان احترام حقوق جميع الأطراف المعنية.

فيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي توصلنا إليها: أولاً تنتقل الحقوق المالية بشكل عام إلى الورثة، ما لم تكن مرتبطة بشخصية المورث أو تخضع لقوانين خاصة. وثانياً: تشمل الحقوق المالية التي لا تنتقل إلى الورثة: الحقوق الشخصية: مثل حق الاختراع أو حق التأليف، والحقوق المالية المتصلة بشخصية المورث: مثل حق الأمانة أو حق الوكالة، والحقوق المالية التي تخضع لقوانين خاصة: مثل حق التأمين على الحياة أو حق التقاعد. وكما يُمكن نقل بعض الحقوق المالية التي لا تنتقل عادةً إلى الورثة بموجب اتفاقيات خاصة أو وصايا. ويُمكن أن تكون قواعد عدم انتقال الحقوق المالية معقدة، ولذلك من المهم استشارة خبير قانوني عند الحاجة.

يُقدم هذا البحث أساسًا لفهم أفضل لقواعد انتقال الحقوق المالية في القانون العراقي والقوانين العربية. من خلال فهم هذه القواعد، يمكننا ضمان توزيع التركة بشكل عادل ووفقًا لأحكام القانون.

الهوامش

(١) نصت المادة ١١٠٦ الفقرة الثانية على (وتعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة، تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها).

(٢) نصت المادة ٨٩ من قانون التسجيل العقاري (يكتسب الوارث حق الملكية العقارية في حكمها من تاريخ وفاة المورث.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ج٨، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٧ص ١٢٠٤

(٤) نصت المادة ١٢٥٧ من القانون المدني العراقي على " ..... وهو ينتهي على كل حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل ".

(٥) ويؤكد الفقيه proudhou على طبيعة حق المنفعة المؤقتة بالقول بأنه لو كان من الجائز أن يكون حق المنفعة دائماً لأصبح حق الملكية بلا معنى، نقلاً عن د. مروان كركبي ود. سامي بديع منصور، القانون المدني، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩، ص٤٠٢.

(٦) عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٢، ص ٨٦٣.

(٧) المادة (٣٥) مرشد الحيران معلمين محمد شهيد، نظرية الملكية في الفقه الإسلامي، ص٢٤، بحث منشور على الإنترنت www.Mualimin.com.

(٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢، ص٢٢٢.

(٩) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص١٣٢.

(١٠) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم ١٧٧/ح/١٩٦٦) في ١٩٦٦/٩/٢٥منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص ٨١.

(١١) د. سعيد سعد محمد عبد السلام حق الملكية فقهاً وقضاء، مطبعة حمادة الحديثة،٢٠٠٠، ص ٥٢٨-٥٢٩.

(١٢) أشارت المادة ١٢٦١ من القانون المدني العراقي "يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستعمال او على السكنى ".

(١٣) د. سعيد سعد محمد عبد السلام ، حق الملكية فقهاً وقضاء ، مصدر سابق ، ص٥٣٨.

(١٤) د توفيق حسن فرج ،الحقوق العينية الاصلية ، طبعة نادي القضاة ،١٩٨١،ص٢٦١.

(١٥) نص المادة ١٢٦٥ " .....تسري الاحكام المتعلقة بحق المنفعة على حق الاستعمال وحق السكنى "

(١٦) د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،١٩٩٠ ص١٥٧.

(١٧) شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصحيح مجموعة من الأعلام ،،ج٥، ص١٥٩.

(١٨) د. السنهوري، الوسيط ،ج٩، مصدر سابق، ص ٩١.

(١٩) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥١١-٥٩٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢٠) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي المنوفي الانصاري (١٠٠٤ت)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج ٤، ١٣٥٨، ص٩٧.

(٢١) علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٠ص١٦٣.

(٢٢) علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، مصدر أعلاه، ص ١٦٣.

(٢٣) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١)، الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ص ٦٨٣.

(٢٤)علي الخفيف، التركة والحقوق المتعلقة بها، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٢٥) المادة ٥٢٣ من القانون المدني العراقي والتي تنص " يسقط خيار الرؤية بموت المشتري ....."

(٢٦) محمد أمين (ابن عابدين)(١٧٨٤ -١٨٣٦)، (شرح تنوير الابصار في فقه الامام أبي حنيفة النعمان) ،ج ٧، مصدر سابق، ص١٢٧.

(27) Mark Henricks, Is an Inheritance Considered Marital Property? Smart Assets, 2022, the link: (https://smartasset.com/financial-advisor/is-inheritance-marital-property#:~:text=Commingling%20Property%20in%20a%20Marriage&text=Then%20t==e%20inheritance%20is%20not,and%20not%20subject%20to%20division.), Accessed at (08/03/2023).

Ole Lando , The Principles of European Contract Law, Kluwer Law International, 1999, 1st Edn, p. 123.

(28) Will Kenton, Community Property Meaning, And When And Where It Applies, Investopedia, 2022, The Link:
(Https://Www.Investopedia.Com/Terms/C/Communityproperty.Asp),
AccessedAt (09/03/2023).

قانون ولاية تكساس:

"Family Code, Title 1, Subtitle B, Chapter 3, Subchapter A: General Rules for Separate and Community Property, the link:
(https://statutes.capitol.texas.gov/Docs/FA/htm/FA.3.htm), Accessed at (09/03/2023);

مصادر للاطلاع حول ولاية كاليفورنيا:

Property and Debt in a Divorce or Legal Separation, the link:
(https://www.courts.ca.gov/1039.htm), Accessed at (09/03/2023).

Martijn W. Hesselink, Justifying Contract in Europe: Political Philosophies of European Contract Law (Collected Courses of the Academy of European Law), Oxford University Press, 2021, P. 123.

(29) Mark Henricks, Is an Inheritance Considered Marital Property? Op.Cit.

(30) Mark Henricks, Is an Inheritance Considered Marital Property, Op.cit.

(31) Ibid.

(32) Everplans, What You Need To Know About Inheritance Rights, 2022, the link:
(https://www.everplans.com/articles/what-you-need-to-know-about-inheritance-rights),
Accessed at (08/03/2023).

Martijn W. Hesselink, Op.Cit, P. 223.

(33) Mark Henricks, Op.Cit.

(34) Diana Burrell, Here's The Difference Between An Heir And A Beneficiary, Money Wisdom, 2023, the link:
(https://go.hfcu.org/blog/whats-the-difference-between-an-heir-and-a-beneficiary), Accessed at (09/03/2023).

Christian von Bar & Eric Clive, Principles, Definitions and Model Rules of European Private Law: Draft Common Frame of Reference (DCFR), Oxford University Press, 1st Published, P. 211.

(35) Christian von Bar & Eric Clive, Ibid, P. 211.

(36)Christian von Bar & Eric Clive, Op.Cit, P. 211.

(37) the Probate House, Heir v. beneficiary: What's the difference? the link:
(https://www.theprobatehouse.com/blog/2020/06/heir-v-beneficiary-whats-the-difference/),
Accessed at (03/09/2023).

(38)Rae Hartley Beck, Inheriting A House With A Mortgage, Investopedia, 2022, The Link:(Https://Www.Investopedia.Com/Inheriting-Mortgaged-House-5225123), Accessed At (03/09/2023).

Christian von Bar & Eric Clive, Op.Cit, P. 211.

(٣٩) د. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥ص ٢.

(40) Gallanis, Thomas, ed. Uniform Trust and Estate Statutes: Selected Provisions with Statutory Comments, 1st Edition, P. 234.

(41) Gallanis, Thomas, Op.Cit, P. 234.

(42) Moshman, Robert L. Drafting Wills and Trusts: A Modern Approach, SWEET & MAXWELL LTD, 1st Edition, P. 365.

(43) Moshman, Robert L, Op.Cit, P. 365.

(44) Andersen, Roger W., and Gary, Susan N. Understanding Trusts and Estates, Carolina Academic Press, 6th Edition, P. 145.

(45) Andersen, Roger W, Ibid, P. 145.

(46) Bogert, George Gleason. The Law of Trusts and Trustees, West Publishing Company, 1977, P. 283.

(47) Ibid, P. 284.

(48) Ibid, P. 283.

(49) American Law Institute. Restatement (Third) of Trusts, Thomson Reuters .

(50) Ibid.

(51) American Law Institute, Op.cit.

(52) American Law Institute. Restatement (Third) of Trusts, Thomson Reuters, Op.cit.

(53) Scott, Austin Wakeman, Fratcher, William Franklin, and Ascher, Mark L. Scott and Ascher on Trusts, Kulwer Wolter Legal, 5th Edition, P. 276.

(54) Ibid, P. 278.

(55) Hayton, David, and Matthews, Paul (Eds.). Trusts and Estates in Transition: A Comparative and International Review, Lexis Nexis, 2010, P. 278.

(56) Scott, Austin Wakeman, Fratcher, William Franklin, and Ascher, Mark L. Scott, Op.Cit, P. 278.

(57) Lionel Smith, Re-imagining the Trust: Trusts in Civil Law, Camrdige University Press, 1st Edition, P. 345.

(58) Ibid, P. 345.

(59) Ibid, P. 345.

(60) Danaya Wright , The Law of Succession: Wills, Trusts, and Estates (University Casebook Series), 1st Edition, Foundation Press, P. 350.

(61) Ibid, P. 350.

(62) J E Penner, The Law of Trusts, Core Text Series, 1st Edition, P. 247.

(63) Ibid,P. 248.

(٦٤) تحسين التاجي الفاروقي، قانون مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، ط ٢، مكتبة لبنان، ص ٦٢٣.

(٦٥) د حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، مصدر سابق، ص٤٠.

(٦٦) يُراد بالعُهدة أيضا ضمان الثمن للمشتري إذا أستحق المبيع أو وجد فيه عيب ،كما تستخدم أيضا لتعني ضمان الدرك في عُهدة البيع ،والدرك بمعنى التبعة، يقال أيضا: ما لحقك من درك فعلي خلاصه، وهو الحق الواجب للمشتري والبائع عند أدراك المبيع أو الثمن مستحقاً، د. إسماعيل شندي، أحكام ضمان الدرك بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الخليل، تصدر عن جامعة الخليل، العدد الثاني،٢٠٠٨، ص ٦.

(٦٧) اتفاقية لاهاي بشأن القانون واجب التطبيق على العهدة والاعتراف بها لسنة ١٩٨٥.

(68)The huge convention of on the law application to trusts and on their recognition.
Ole Lando, Op.Cit, p. 123.

(٦٩) أعتمد قانون العهدة الامريكية لسنة ٢٠٠٠ المعدل سنة ٢٠١٠ ،من قبل (٢٥) ولاية والذي يحتوي على (١١) مادة للعهدة.

(٧٠) د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري الترست، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية " للفترة من ١٨-١١/٢٠،جامعة أم القرى ،مكة المكرمة،١٤٢٧، ص ٢١

(٧١) د. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ،مصدر سابق، ص٥٠.

(٧٢) للتفصيل المادة ٢١ -٢٢ من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ البحريني في شأن العهد.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٦٧.

٢- مروان كركبي ود. سامي بديع منصور، القانون المدني، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص٤٠٢ .

٣- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٢.

٤- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢.

٥- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.

٦- سعيد سعد محمد عبد السلام حق الملكية فقهاً وقضاء، مطبعة حمادة الحديثة،٢٠٠٠.

٧- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، طبعة نادي القضاة،١٩٨١.

٨- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

٩- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصحيح مجموعة من الأعلام، ج ٢٣، لا يوجد عدد للطبعة، دار الفكر، بيروت.

١٠- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥١١-٥٩٣)، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١- شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي المنوفي الانصاري (١٠٠٤ت)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٤، ١٣٥٨.

١٢- علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١٣- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١)، الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية، دار الكتب العلمية.

١٤- حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر،١٩٨٥.

١٥- تحسين التاجي الفاروقي، قانون مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، ط ٢، مكتبة لبنان.

١٦- إسماعيل شندي، أحكام ضمان الدرك بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الخليل، تصدر عن جامعة الخليل، العدد الثاني، ٢٠٠٨.

ب- البحوث والدراسات:

١- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، التجربة الأمريكية في العمل الخيري الترست، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية " للفترة من ١٨-١١/٢٠، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة، ١٤٢٧.

ت- القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون العهدة البحريني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

ث- القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم ١٧٧/ح/١٩٦٦) في ١٩٦٦/٩/٢٥منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص٨١.

ج- الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية لاهاي بشأن القانون واجب التطبيق على العهدة والاعتراف بها لسنة ١٩٨٥.

ح- المواقع الإلكترونية:

١- مرشد الحيران معلمين محمد شهيد، نظرية الملكية في الفقه الإسلامي، ص٢٤، بحث منشور على الإنترنت www.Mualimin.com.

ثانياً :المصادر باللغة الإنكليزية

A-Book:

1- Ole Lando, The Principles of European Contract Law, Kluwer Law International, 1999, 1st Edn.

2- Martijn W. Hesselink, Justifying Contract in Europe: Political Philosophies of European Contract Law (Collected Courses of the Academy of European Law), Oxford University Press, 2021.

3- Christian von Bar & Eric Clive, Principles, Definitions and Model Rules of European Private Law: Draft Common Frame of Reference (DCFR), Oxford University Press, 1st Published.

4- Gallanis, Thomas, ed. Uniform Trust and Estate Statutes: Selected Provisions with Statutory Comments, 1st Edition.

5- Moshman, Robert L. Drafting Wills and Trusts: A Modern Approach, SWEET & MAXWELL LTD, 1st Edition.

6- Andersen, Roger W., and Gary, Susan N. Understanding Trusts and Estates, Carolina Academic Press, 6th Edition.

7- Bogert, George Gleason. The Law of Trusts and Trustees, West Publishing Company, 1977.

8- Scott, Austin Wakeman, Fratcher, William Franklin, and Ascher, Mark L. Scott and Ascher on Trusts, Kulwer Wolter Legal, 5th Edition.

9- Hayton, David, and Matthews, Paul (Eds.). Trusts and Estates in Transition: A Comparative and International Review, Lexis Nexis, 2010.

10- Lionel Smith, Re-imagining the Trust: Trusts in Civil Law, Camrdige University Press, 1st Edition.

11- Danaya Wright , The Law of Succession: Wills, Trusts, and Estates (University Casebook Series), 1st Edition, Foundation Press.

12- J E Penner, The Law of Trusts, Core Text Series, 1st Edition.

B- Foreign laws:

1- Family Code, Title 1, Subtitle B, Chapter 3, Subchapter A: General Rules for Separate and Community Property.

2- American Law Institute. Restatement (Third) of Trusts, Thomson Reuters.

C- International arrangements:

1- The huge convention of on the law application to trusts and on their recognition.Ole Lando.

D- website:

1- Mark Henricks, Is an Inheritance Considered Marital Property? Smart Assets, 2022, the link: (https://smartasset.com/financial-advisor/is-inheritance-marital-property#:~:text=Commingling%20Property%20in%20a%20Marriage&text=Then%20t==e%20inheritance%20is%20not,and%20not%20subject%20to%20division).

2- Will Kenton, Community Property Meaning, And When And Where It Applies, Investopedia, 2022, The Link:
(Https://Www.Investopedia.Com/Terms/C/Communityproperty.Asp).

3- Will Kenton, Community Property Meaning, And When And Where It Applies, Investopedia, 2022, The Link:
(Https://Www.Investopedia.Com/Terms/C/Communityproperty.Asp).

4- Property and Debt in a Divorce or Legal Separation, the link:
(https://www.courts.ca.gov/1039.htm).

5- Everplans, What You Need To Know About Inheritance Rights, 2022, the link: (https://www.everplans.com/articles/what-you-need-to-know-about-inheritance-rights).

6- Diana Burrell, Here's The Difference Between An Heir And A Beneficiary, Money Wisdom, 2023, the link: (https://go.hfcu.org/blog/whats-the-difference-between-an-heir-and-a-beneficiary).

7- the Probate House, Heir v. beneficiary: What's the difference? the link: https://www.theprobatehouse.com/blog/2020/06/heir-v-beneficiary-whats-the-difference/).

8- Rae Hartley Beck, Inheriting A House With A Mortgage, Investopedia, 2022, The Link:(Https://Www.Investopedia.Com/Inheriting-Mortgaged-House-5225123).